

قرار رقم (٢٥٦) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠١٠

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لأعضاء جمعية الخدمات للعاملين بالمسرح القومي
وقطاعى المسرح والفنون الشعبية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٥ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء جمعية الخدمات للعاملين بالمسرح القومي وقطاعى المسرح والفنون الشعبية برقم (٥٥٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٠٩/٨/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضرى اجتماعى لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدتين بتاريخى ٣/٩ ، ٢٠١٠/٥/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/٦/١٤ .



٤٦٠٧٦

قـرـر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المواد (٤/د ، ٦ ، ٧) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١٦ ، ١٧) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) والمادة (٢٣) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادة (٤٥) من الباب التاسع (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته) والمادتين (٤٩ ، ٥٥) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى:-

د) لا يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق سواء كانوا دائمين أو مؤقتين.

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :-

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢- الوفاة.

٣- العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

٤- النقل (الإجبارى - الاختيارى).

٥- الاستقالة من الخدمة.

٦- الفصل من الخدمة.

٧- المعاش المبكر.

ب- إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على

تحقيق كتابي يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول

خلال فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز لمجلس



٤٦٠٧٦

الإدارة قبول العضو الذي زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات ، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تساريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه يعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولاً وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :-

- ١- ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.
- ٢- ١٠% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا يزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.
- ٣- ٢٠% على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار و بشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة



٤٦٠٧٦

- واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.
- ٤- ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.
- ٥- ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.
- ٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء من جملة أموال الصندوق وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية للعضو في حالة الاستقالة على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن عام واحد وبمعدل فائدة سنوى لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية.
- ٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الاجنبية مودعة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.
- ٨- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٣) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :

- ١- سجل العضوية.
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية.
- ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق وتفيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها.
- ٤- سجل الإيرادات.
- ٥- سجل الاشتراكات.
- ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
- ٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.
- ٨- سجل قروض الأعضاء.



يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات.

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو دماجه أو تصفيته)

مادة (٤٥) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله.

كما يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٩) :

يؤدى الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق.

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكثوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٤٢ مكرر) للباب الثامن (التعديل على النظام الأساسى)

نصها كالتالى :-

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسى)

مادة (٤٢ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة



الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منسيير

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF - 762 - 02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص لأعضاء جمعية الخدمات للعاملين بالمشروع القومي
وقطاعى المسرح والفنون الشعبية
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٧٥٥، ٧٥٦) لسنة ٢٠١٠

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :- (و) أجر الاشتراك :- هو الأجر الأساسى الشهرى طبقاً لجداول الأجرور المرفقة بلاحة التوظيف بالمسرح فى ٢٠٠٩/١/١ بما يشمل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٣% سنوياً ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ فى ٢٠٠٩/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :- (و) أجر الاشتراك :- هو الأجر الأساسى الشهرى طبقاً لجداول الأجرور المرفقة بلاحة التوظيف بالمسرح فى ٢٠٠٣/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٨ اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١ دون أية إضافات أخرى أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق وتعتمدها الهيئة.
<u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى:- (د) لا يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق سواء كانوا دائمين أو مؤقتين. <u>مادة (٥) :</u> الاشتراكات ورسم الانضمام :- أ- اشتراك شهرى بواقع ٨% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و). ب- رسم إنضمام بواقع خمسة جنيهات للعضو.	<u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى:- (د) الحد الأقصى لسن الانضمام أربعون سنة باستثناء الأعضاء المؤسسين. <u>مادة (٥) :</u> الاشتراكات ورسم الانضمام :- أ- اشتراك شهرى بواقع ٦% من أجر الاشتراك. ب- موارد ذاتية سنوية بحد أدنى ٧٥٠٠٠ جنيهه



(خمسة وسبعون ألف جنيه).

ج- رسم إنضمام بواقع خمسة جنيهات للعضو.

يشترط لصرف المزايا التأمينية الواردة بالنظام الأساسي تحقيق كامل الموارد الذاتية. وفي حالة عدم تحقيقها يتم إعادة النظر في المزايا المقررة بالنظام تطبيقاً لأحكام المادة (٣١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :-

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية

٢- الوفاة

٣- العجز المنهي للخدمة

٤- انتهاء الخدمة لأسباب أخرى

ب- إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :

١- الاستقالة من الصندوق

٢- الفصل من الصندوق

ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على تحقيق كتابي لارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذى زالت عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة اذا زالت أسباب زوال الصفة ، بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية الى تاريخ إعادة العضوية عن خمس سنوات ، على أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :-

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢- الوفاة.

٣- العجز المنهي للخدمة (الكلية - الجزئية).

٤- النقل (الإلزامي - الاختياري).

٥- الاستقالة من الخدمة.

٦- الفصل من الخدمة.

٧- المعاش المبكر.

ب- إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس

إدارة الصندوق بناء على تحقيق كتابي يثبت فيه

ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب

موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهراً

من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز لمجلس الإدارة

قبول العضو الذى زالت صفة عضويته واعتباره عضواً

بذات الصفة اذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا

تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة



الاشتراكات المستحقة مستثمرة بعائد استثمار ، يعادل تكلفة الفرصة البديلة وذلك خلال ٣ أشهر من تاريخ إعادة عضويته.

العضو خمس سنوات ، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

مادة (٧) :

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يتم السداد خلال فترة غايته شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولاً - وفى حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوى من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء يعادل تكلفة الفرصة البديلة وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بضرورة السداد وإذا لم يتم السداد خلال فترة غايته شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولاً - وفى حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوى من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء يعادل تكلفة الفرصة البديلة وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٩) :

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :-

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو :-

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو :-

١- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :-

١- فى حالة مضى مدة اشتراك فعلى بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يصرف للعضو ٧٥% من إجمالى الاشتراكات المسددة منه.

يؤدى الصندوق للعضو ٧٥% من إجمالى الاشتراكات المسددة منه.

٢- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :-

٢- فى حالة مضى مدة اشتراك فعلى بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تحسب الميزة التأمينية وفقاً للمعدلات الواردة

خمس سنوات فأكثر :

بالمادة (١/٨) ثم تصرف طبقاً للجدول التالي :-

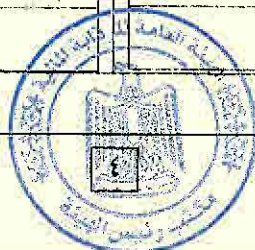
يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية وفقاً

للمادة (١/٨) عاليه مضروبة في النسبة المحددة

وفقاً للجدول التالي :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
١٠%	٣٠
١١%	٣١
١٢%	٣٢
١٣%	٣٣
١٤%	٣٤
١٥%	٣٥
١٦%	٣٦
١٧%	٣٧
١٨%	٣٨
٢٠%	٣٩
٢١%	٤٠
٢٣%	٤١
٢٥%	٤٢
٢٧%	٤٣
٢٩%	٤٤
٣٢%	٤٥
٣٤%	٤٦
٣٧%	٤٧
٤٠%	٤٨
٤٣%	٤٩
٤٦%	٥٠
٥٠%	٥١
٥٤%	٥٢
٥٨%	٥٣
٦٣%	٥٤

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
١٠%	٣٠
١١%	٣١
١٢%	٣٢
١٣%	٣٣
١٤%	٣٤
١٥%	٣٥
١٦%	٣٦
١٧%	٣٧
١٨%	٣٨
٢٠%	٣٩
٢١%	٤٠
٢٣%	٤١
٢٥%	٤٢
٢٧%	٤٣
٢٩%	٤٤
٣٢%	٤٥
٣٤%	٤٦
٣٧%	٤٧
٤٠%	٤٨
٤٣%	٤٩
٤٦%	٥٠
٥٠%	٥١
٥٤%	٥٢



٦٨%	٥٥
٧٤%	٥٦
٧٩%	٥٧
٨٦%	٥٨
٩٣%	٥٩

مع مراعاة ما يلي :-

- الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن.
- يحسب السن فى تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة.
- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (١٢) :

فى حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب :-
يلتزم العضو بسداد اشتراك بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وفى المواعيد المقررة باللائحة ويجوز سداها سنوياً وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام.
وفى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب :-
يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً اليه عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة السوار بالدراسة الاكتوارية.

مادة (١٢ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أيا كان سببه وعلى سبيل

٥٨%	٥٣
٦٣%	٥٤
٦٨%	٥٥
٧٤%	٥٦
٧٩%	٥٧
٨٦%	٥٨
٩٣%	٥٩

مع مراعاة ما يلي :-

- ألا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن ٧٥% من إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن.

مادة (١٢) :

فى حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب :-
يلتزم العضو بسداد كافة الاشتراكات المحددة طبقاً لهذا النظام بواقع ٨% من أجر الاشتراك وفى مواعيد المقررة باللائحة ويجوز سداها سنوياً وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام.
وفى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب :-
يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة حتى تاريخ الوفاة أو العجز مضافاً إليها عائد استثمار يعادل تكلفة الفرصة البديلة.

مادة (١٢ مكرر) :

لا توجد



المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات
الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء
الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.
الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)
مادة (١٦) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة
لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من
جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع
الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو
من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من
ينوب عنه.
مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على
الوجه التالي :-
١- ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو
مضمونة.

٢- ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى
سوق الأوراق المالية وبشرط ألا يزيد قيمة
المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على
٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس
مال الجهة المصدرة للسندات.

٣- ٢٠% على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق
الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار
وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة
عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال
الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة
للأسهم.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)
مادة (١٦) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد المصارف
المصرية بجمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك
المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال
الصندوق ، ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع
من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه
بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.
مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق وفقاً لأحكام المادة رقم (١٤)
من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥
فيما عدا بند القروض فينظم وفقاً لما يلى :-

منح قروض للأعضاء بما لا يزيد على ٢٥% من
جملة أموال الصندوق وبما لا يزيد على ٧٥% من
الحقوق التأسيسية للعضو فى حالة الاستقالة على أن
يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن عام واحد
وبمعدل فائدة سنوى لا يقل عن معدل الفائدة الوارد
بالتقرير الاكتوارى.



٤٦٠٧٦

- ٤- ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.
- ٥- ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.
- ٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء من جملة أموال الصندوق وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية للعضو في حالة الاستقالة على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن عام واحد وبمعدل فائدة سنوى لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية.
- ٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.
- ٨- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٣) :

- يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :
- ١- سجل العضوية.
 - ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق وتفيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى



٤٦٠٧٦

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٣) :

- يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-
- ١- سجل العضوية.
 - ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق وتفيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى

تطراً عليها.

٤- سجل الإيرادات.

٥- سجل الاشتراكات.

٦- سجل مطالبات الأعضاء والمزايا.

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً.

ويجب أن تعتمد هذه السجلات من الهيئة قبل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل.

ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وادماج سجلات الإيرادات والمصروفات وفقاً لذلك وبعد موافقة الهيئة على ذلك.

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤٢ مكرر) :

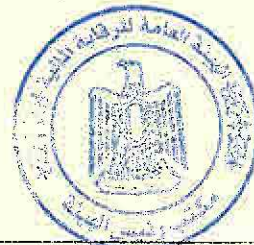
لا توجد

الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٥) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله.

كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها.



٤٦٠٧٦

تطراً عليها.

٤- سجل الإيرادات.

٥- سجل الاشتراكات.

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً.

٨- سجل قروض الأعضاء.

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات.

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤٢ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٥) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله.

كما يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها.

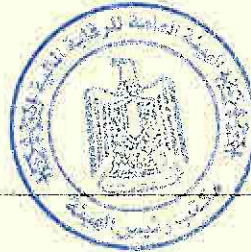
الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٩) :

يؤدى الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة بواقع واحد فى الألف من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وذلك فى موعد غايته شهر فبراير من كل عام.

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام الى التقرير الاكتوارى.



٤٦٠٧٦

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٩) :

يؤدى الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق.

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تساريخ صدور قرار الهيئة.